المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

إثبات الحقوق المالية
بالقرائن الطبية المعاصرة

بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة
وآثارها الفقهية
1435هـ - 2014م

د.عبدالرحمن طالب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمدُ للهِ عددَ ما خلق والحمدُ للهِ ملءَ ما خلق والحمدُ للهِ عددَ ما في الأرضِ والسَّماءِ والحمدُ للهِ ملءَ ما في الأرضِ والسَّماءِ والحمدُ للهِ عددَ كلِّ شيءٍ والحمدُ للهِ ملءَ كلِّ شيءٍ، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم صل وسلم على محمد عدد ما ذكره الذاكرون، وصل وسلم على محمد عدد ما غفل عنه الغافلون، أما بعد :

فالقرائن الطبية المعاصرة أصبحت تتخذ أنواعاً متعددة وتتطور مع الزمن، وتزيد فيها الدقة، بحيث أن نتائج التحليل تتولاها الأجهزة الطبية الحديثة اليوم وبعضها مرتبطة بالحاسب الآلي، ويندر فيها الخطأ، ولما كان المال محبوباً للطبيعة البشرية، وتمتلئ أروقة المحاكم بالنزاع في القضايا المالية بشكل كبير، وحيث إن عددا من القضايا يمكن حسمها عن طريق القرائن الطبية المعاصرة كان على القضاة العناية بهذا الجانب المهم، ومعرفة مدى الاعتماد عليها، فهي اليوم لم تعد بالقوة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون لأن بعضها مبنية على الحس والمشاهدة، واللطيف أن بعض الفقهاء كابن القيم الذي قدّم القرائن في الحكم على الإقرار والشهادة في بعض الصور، وهذا البحث يسلط الضوء على هذه القضية، وقد جعلت للبحث تمهيدا وألحقت في آخر البحث الهوامش مع المراجع ليكون السياق متصلاً . ولاشك أن الخطأ وارد والنقص حاصل لأنها طبيعة البشر، وعليه فإني راجع إلى الحق متى ما اتضح لي الحق بدليله تأسياً بعلماء سلف هذه الأمة ممن ساروا على درب الصحابة والهداة من التابعين.

وأشكر الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على جهودها المشكورة وتبنيها للقضايا الطبية المعاصرة واستكتاب الباحثين ليقدموا البحوث للمهتمين بهذا الجانب، وأسأل الله أن يجزل للقائمين عليها المثوبة والأجر وأن يجدوا ثمرتها في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم.

د.عبد الرحمن بن محمد أمين طالب

1435 هـ- 2014م

تمهيد

القرينة : كل أمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. والمقصود بالقرائن الطبية المعاصرة: العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يُستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما ، لإثبات قضية أو نفيها.

والقرائن إما أن تكون قطعية وهي الأمارة البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به ،كنتائج البصمة الوراثية وهي مبنية على الحس والمشاهدة التي لا يمكن أن تتشابه فيها مع الغير البتة إلا في حال التوائم المتشابهة فقط ، وإمَّا أن تكون قرائن غير قطعية وهي تتفاوت في القبول والقوة حتى تتلاشى فلا يُعتد بها مثل نتائج تحاليل الدم مع وجود عدة متهمين لهم نفس نوع فصيلة الدم(1) .

وقد تقدمت التكنولوجيا اليوم فأصبحت تقدم الكثير من الأجهزة والتقنيات في كافة المجالات، منها الأجهزة الطبية بأشكالها المتنوعة وفي حال وقوع اشتباه أو جناية أو طلب تقرير عن حالة من الجهات القضائية أو الأمنية يمكن من خلال التقنيات الإفادة عن الحالة المسؤول عنها والكشف عن واقعها. وأبرز هذه القرائن الطبية في عصرنا الحاضر والتي تستخدم في المجالات الأمنية والقضائية ما يلي :

1- فصيلة الدم:

كل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصيلتين مختلفتين وهي أربعة أنواع هي Aو Bو ABو O، ويلحق بكل نوع من هذه الأنواع إشارة موجب (+) أو سالب (−). وتستخدم تحاليل الدم في مجالات عديدة منها : حالة الكشف عن الحمل ، وفي حالة المواليد المشتبه، وتستخدم في مسرح الجريمة والكشف عن الجاني، وكذلك الكشف عما تناوله الشخص من أي نوع من أنواع الأطعمة أو الأشربة ، سواء كانت طبيعية أو سموما أو حبوبا مخدرة أو خمورا . وكذلك في الكشف عن بعض الأمراض المتعلقة بالدم كالإيدز والتهاب الكبد الفيروسي ، فقد يتعمد المصاب نقل هذا المرض لغيره (2).

2- البقع الحيوية:

وتعني مجموع السوائل التي يفرزها جسم الإنسان مثل البقع المنوية، واللعاب، والبول و البراز والعرق ، فهذه الإفرازات وغيرها من سوائل البدن تحتوي على مولدات التراص المميزة لفصيلة الدم؛ وهو مما يسمح مثلا بالتعرف على فصيلة الدم انطلاقا من فحص بقعة المني. وقد يعمد في بعض الحالات إلى الكشف عن بقع اللعاب لتحديد فصيلة الدم بالنسبة للشخص المفرز. وهنا قد يجري البحث على أعقاب السجائر إذا كان المشتبه فيه مدخناً. وتكتسي هذه البقع الحيوية أهمية قصوى في مجال التعرف على الجاني، وفي قضايا الاغتصاب والقتل، وقضايا تنازع البنوة وغيرها (3).

3- الأشعة والتصوير المرئي:

وهذه التقنية لها أنواع كثيرة وتستخدم في اكتشاف الأمراض ومعرفة قدر الجناية في الكسور والجناية على الأعضاء الداخلية والخارجية وتفيد في إثبات الحمل، وتصوير الجنين في بطن أمه ومعرفة جنسه وحال الجنين وما إذا كان صحيحاً أو مشوهاً وغير ذلك من الأغراض الطبية، وأشهر أنواع الأشعة ما يلي :

1-الأشعة العادية : وهي الأشعة التي غالبا ما تستخدم لتصوير أجزاء الجسم المختلفة كالأطراف، والصدر، تصوير الجمجمة، تصوير الكسور، وهذه تعطي صورة عادية على حسب حجم الجزء المراد تصويره ونوع الأشعة المستخدم هو الأشعة السينية، أو الأشعة المؤينة.

2- أجهزة التنظير Fluoroscopy : وهذه أيضا تستخدم الأشعة السينية أو أشعة اكس وعادة ما يعطى المريض صبغة ملونة لإظهار العضو بشكل أوضح.

3- الأشعة المقطعية بالكمبيوتر: هذا النوع من الأشعة يستخدم الأشعة السينية بمساعدة أجهزة كمبيوتر متطورة، ويتم تصوير الأجزاء المختلفة من الجسم كالرأس، ويمكن استخدامه في تصوير الرأس والصدر أو البطن في حالات الحوادث عند الكشف عن إمكانية وجود نزيف داخلي أو إصابات مباشرة للأعضاء داخل البطن.

4- التصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound : استخدامات الموجات فوق الصوتية الأشعة الصوتية متعددة فبالإمكان تصوير جميع أعضاء البطن مثل الكبد، الكلى، وتصوير الجنين أثناء الحمل، تصوير الأجهزة التناسلية كالرحم، المبيض، كذلك بالإمكان تصوير المخ بالموجات فوق الصوتية للأطفال حديثي الولادة.

5- التصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging : هذا النوع من الأشعة لا تستخدم فيه الأشعة السينية أو المؤينة وإنما باستخدام مجال مغناطيسي يوضع فيه المريض ويمكن الحصول على صور في غاية الوضوح ، ويتميز بإمكانية الحصول على صور للجزء المراد تصويره في أي اتجاه سواء رأسي أو أفقي أو محوري، وقد تطور هذا النوع من التصوير الإشعاعي في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً وصار بالإمكان الحصول على أدق التفاصيل للجزء المراد فحصه. (4)

وتستخدم بعض المستشفيات الراقية التصوير بالفيديو عند إجراء العملية لضمان سلامة الإجراء الطبي للمريض وعدم اعتراض المريض على الأطباء الذين قاموا بإجراء العملية، لأن التصوير مستند يمكن الرجوع إليه عند التنازع.

4- تشريح الجثة:

هذا إجراء طبي يتكون من فحص دقيق للجثة لتحديد سبب وطريقة الوفاة وتقييم أي مرض أو إصابة قد تكون حدثت للجثة ،وعادة يقوم بالعملية طبيب متخصص في علم الأمراض.

ويتم إجراء عمليات التشريح إما لأغراض قضائية أو لأسباب طبية. فعلى سبيل المثال، قد يتم تشريح الجثة جنائياً عندما تحدث الوفاة بسبب إجرامي، في حين يتم تنفيذ عملية التشريح السريري أو الأكاديمي لمعرفة الأسباب الطبية للوفاة، كما يتم التشريح أيضا في حالات الوفاة غير معروفة السبب، أو لأغراض البحث والتعليم. ويمكن تصنيف عمليات التشريح إلى الحالات التي يكتفى فيها بالفحص الخارجي، إلى الحالات التي تتطلب تشريح الجثة وإجراء الفحوص الداخلية، وعادة يتم التشريح بعد موافقة الأقارب، وبعد القيام بالتشريح الداخلي يعاد تشكيل الجسد عن طريق إعادة خياطته من جديد(5).

5- تحليل البصمة الوراثية :

البصمة مشتقة من البُصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، وبَصَمَ بصماً إذا ختم بطرف إصبعه ، والبصمة أثر الختم بالإصبع (6).

وقد تطورت الأبحاث في مجال الطب وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر فيها تشابه شخصين في الصفات الوراثية – عدا التوائم المتشابهة – وهي أكثر دقة وأكثر توافراً من بصمات الأصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من الأجزاء التالية :

1 – الدم 2 – المني 3 – جذر الشعر 4 – العظم

5 – اللعاب 6 – البول 7 – السائل الأمينوسي (للجنين)

8 – خلية البيضة المخصبة (بعد انقسامها 4 – 8) 9 – خلية من الجسم .

والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية (6).

وقد شاع استعمال البصمة في الدول الغربية وقبل بها عدد من المحاكم الأوروبية والعربية لذا كان من الأمور المهمة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب والحقوق لأن نتائجها قطعية وهي العمدة اليوم في إلحاق النسب وتصحيحه. وقد ارتضى المجمع الفقهي بمكة التعريف التالي للبصمة الوراثية: " البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه " (7).

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان والجسم يحتوي على ترليونات من الخلايا ، وكل خلية تحتضن نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص

المشتركة بين البشر جميعهم أو بين سلالات متقاربة وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه بذاته بحيث لا يطابق فرداً آخر من الناس، ومصدر البصمة موجود على شكل أحماض أمينية (DNA) وتسمى الصبغيات لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ ويطلق عليها أيضاً " الحمض النووي " لأنها تسكن في نواة الخلية وهي موجودة في الكروموسومات ، وهذه الكروموسومات منها ما هو مورث من الأب والأم ومنها ما هو مستجد بسبب الطفرة الجديدة NEO MUTATION.

والصفات الوراثية تنتقل من الجينات. هذه الجينات تتواجد في الكروموسومات، وهناك حوالي مئة ألف جين مورث في كل كروموسوم واحد ، لذلك لو تمت دراسة كروموسومين فقط بطريقة عشوائية لأمكن متابعة عدد كبير من هذه الصفات الوراثية في هذين الكرموسومين ولأصبح الجواب الصحيح في معرفة البصمة الوراثية للأبوة والبنوة بنسبة نجاح تصل لـ 99.9% نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع هذه الصفات الوراثية إلا في حال التوائم المتشابهة(8).

مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية :

إن اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة ومعرفة كيفية الاستفادة منها مما هيأه الله للبشر من العلم في هذا الزمان كما قال تعالى : (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) سورة البقرة :254.

ويمكن تطبيق هذه التقنية والاستفادة منها في المجالات التالية :

1 – إثبات النسب أو نفيه وما يتعلق بذلك مثل تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات أو في حال الاشتباه في أطفال الأنابيب أو عند الاختلاف أو التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث والحوادث أو طفل لقيط أو حال الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين وبويضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد ، أو عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود) بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بيّنة .

2- لو ولدت المرأة مبكراً بعد زواجها وحصل الشك في مدة أقل الحمل بعد الزواج، فيمكن للبصمة إثبات ذلك. وفي حالات نسب الولد الناتج عن النكاح الفاسد مثل المتعة وزواج الشغار، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها ثم تلد فهل ينسب الولد إلى زوجها الأول أم إلى زوجها الثاني؟

3- لمنع وقوع اللعان، وذلك إن عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك. أو يحيله القاضي ابتداء قبل وقوع اللعان.

4 –و تحديد الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث والتحقق من دعوى الانتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الكلأ أو تحديد القرابة للعائلة.

5 – إثبات أو نفي الجرائم، وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته كما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنا والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك (10).

ويكفي أخذ عينة من المني أو العثور على شعرة أو وجود أثر اللعاب عقب شرب السيجارة أو أثر الدم أو بقايا من بشرة الجاني أو أي خلية تدل على هويته.

ونسبة النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة لأنه في حال الشك تتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية.

إثبات الحقوق المالية بالقرائن الطبية.

الحق لغة : نقيض الباطل.

واصطلاحاً: ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي (11).

والحقوق إجمالاً قسمين، الأول: الحق المالي وهو الذي يتعلق بالأموال والمنافع .

والثاني الحق غير المالي : وهو الحق المجرد كحق الشفعة وحق الحضانة وحق الولاية والأبوة والبنوة، وهي حقوق شرعية معنوية ثابتة في الشريعة الإسلامية.

وبحثنا يتعلق بالقسم الأول وهي مجالات استخدام القرائن الطبية في إثبات الحقوق المالية ومدى حجية القرائن في إثبات ذلك.

إنَّ مجال استخدام القرائن الطبية يشمل صوراً كثيرة ويمكن للقاضي الاستناد إليها، ومنها على سبيل المثال :

1- إثبات حياة الجنين قبل وفاة مورثه، ففي بعض الأحيان تموت الأم ومولودها أثناء الولادة أو بعدها، فتحديد الميت ينبني عليه تغير في قسمة الإرث.

2- ترتيب وفاة الموت الجماعي كالحوادث المرورية وسقوط الطائرات والانفجارات وحوادث االغرق والحريق والهدم، وإثباته عن طريق القرائن الطبية حيث إن التقدم العلمي اليوم يمكن من خلاله تحديد الوقت

التقريبي للوفاة إلى حد ما، حيث معدل تلف الأنسجة في الجسم وتحلل الخلايا وبالتالي معرفة وقت الوفاة كما سيأتي بيانه.

3- إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، وتبنى عليه النفقة والحضانة والوقف والوصية والإرث وغيرها من الحقوق.

4- تحديد القاتل عن طريق القرائن الطبية وذلك من خلال ما يتركه من بقايا حيوية في المقتول أو مكان الجريمة مثل شعره أو عرقه أو لعابه أو أي جزء من أجزاء جسمه، ويبنى عليه حرمانه من الإرث إن كان في الأصل يرث من مورثه، والدية إن طالب بها أولياء المقتول.

5- إذا ادعت المرأة المطلقة الحمل وطالبت بالنفقة فيمكن من خلال الأشعة فوق الصوتية (السونار) أو تحليل الدم أو تحليل البول معرفة حال المرأة .

6- إذا دخل الزوج بزوجته وادعى أن امرأته ليست بكراً ، فيمكن من خلال الفحوص الطبية معرفة حال المرأة، ونوع غشاء البكارة هل هو حلقي أم هلالي، أم مطاطي أو غير ذلك، ومتى حصل الفض للغشاء هل هو قديم أم حديث، لأن الرجل إذا تزوج المرأة على أنها بكر واتضح خلافه فله حق الفسخ ورد المهر على تفصيل في المسألة عند الفقهاء.

7- المتوفى عنها زوجها إذا ادعت الحمل، أو لو أتت بطفل بعد موت زوجها خارج المدة المعهودة للحمل وهي تسعة أشهر، فهذه الدعوى لها تأثير في قسمة الإرث، فيمكن من خلال تحليل البصمة الوراثية إثبات أو نفي هذا الحمل، ومدى علاقته بالمتوفى من خلال مقارنة النتائج بأقربائه أو والده لو ترك أثراً حيوياً مثل شعره أو أظفاره.

8- إثبات جريمة الغش التجاري ولاسيما في المواد الغذائية بفحص العينة وتحليلها وبيان صفائها أو خلطها بمواد أخرى. وتبنى على ذلك العقوبات المادية والتعويض وإيقاف البيع للسلعة وغير ذلك من الحقوق.

9- معرفة قدر الجناية على الشخص وتحديد مقدار الإرث أو الدية عن طريق نتائج الفحص الطبي مثل الكسور في الأصابع والأضلاع وفض البكارة ومقدار ضعف البصر والسمع الحاصل بالجناية وغير ذلك.

10- إثبات اختلال العقل أو سلامته وكذلك إصابة الكبير في السن (بالزهايمر المتقدم) المؤدي لاختلال تصرفاته وإلحاقه بالسفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله، وهذا يثبت عن طريق الفحص وكتابة التقارير الطبية مما يجعل القاضي يستجيب لطلب الحجر على مال السفيه لاختلال عقله أو يرده .

11- تحديد سبب الوفاة كما لو تعارك شخصان لمشكلة ما، وبعد عدة أيام توفي أحدهما، ولا يعرف ما إذا كانت الوفاة بسبب إصابة داخلية بسبب العراك السابق، أو الوفاة بسبب أمر آخر ، فالطبيب الشرعي هو الذي يحدد سبب الوفاة وينبني عليه القصاص أو الدية وغير ذلك.

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية اعتنت بجانب القضايا المالية وحفظها وإحقاق الحق فيها، ويدل على ذلك أن الله تولى الله قسمة المواريث في كتابه وشرع قطع يد السارق، وأمر بكتابة الدين وحرّم الحيف في الوصية وشدد على حرمة أكل مال اليتيم بالباطل وجعلها من الموبقات،كل ذلك لأن المال عزيز على النفس وهو من الضرورات الست بل حتى أن الفقهاء راعوا جانب حفظ المال ولو كان ذلك واقعا على جسد الميت، فقد نص الفقهاء كالنووي وابن قدامة فقالوا : لو ابتلع شخص مالاً ثم مات فطلب صاحب المال رده، فيُشق جوفه ويُرد المال على صاحبه لأن فيه حفظ للمال عن الضياع والمصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة وهي انتهاك حرمة الميت(11).

وعند التأمل في النصوص الشرعية نجد أن الأخذ بالقرائن الطبية في إثبات الحقوق المالية هو المتعين لأن فيها حفظا للحقوق وتمييزا للحق من الباطل ، والشريعة تتشوف لإحقاق الحق وعدم تضييعه والأخذ بالقرائن يحقق هذا المقصد، وتدل عليه النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة وعمل القضاة منذ القدم ومن هذه الأدلة ما يلي :

1- عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : بينا أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بدرٍ ، نظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامينِ من الأنصارِ ، حديثةٌ أسنانهما ، تمنيتُ أن أكونَ بين أضلعٍ منهما، فغمزني أحدهما فقال : يا عمِّ هل تعرفُ أبا جهلٍ ؟ قلتُ : نعم ، ما حاجتكَ إليهِ يا ابنَ أخي ؟ قال : أُخْبِرْتُ أنَّهُ يَسُبُّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، والذي نفسي بيدِهِ ، لئن رأيتُهُ لا يُفارقُ سوادي سوادَهُ حتى يموتَ الأعجلُ مِنَّا، فتعجبتُ لذلك ، فغمزني الآخرُ ، فقال لي مثلَها ، فلم أَنْشِبْ أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في الناسِ ، قلتُ : إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني ، فابتدراهُ بسيفهما، فضرباهُ حتى قتلاهُ، ثم انصرفا إلى رسولِ اللهِ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ – فأخبراهُ ، فقال : أيكما قتلَهُ . قال كلُّ واحدٍ منهما : أنا قتلتُهُ ، فقال : هل مسحتما سيفيْكما ؟ قالا : لا ، فنظرَ في السيفيْنِ ، فقال : كلاكما قتلَهُ، سلَبُهُ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ . وكانا معاذَ بنَ عفراءَ ومعاذَ بنَ عمرو بنِ الجموحِ"، رواه الشيخان (12).

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر أثر الدم في القتل وهي قرينه طبية، وبنى عليها الحكم في الحقوق المالية، حيث إن للقاتل سَلَبُه ، وهذا دليل ظاهر عند التأمل في اعتبار القرائن الطبية في إثبات الحقوق.
وإذا اعتبر النبي – عليه الصلاة والسلام – أثر الدم الظاهر ، فكيف لا يُعتد بما هو أدق منه في هذا الزمان حيث يتم التحليل الدقيق والكشف بطرق متعددة، فالحكم الشرعي يقوم على النص وما جاء في بابه من باب أولى.
قال ابن القيم عن القرائن (إن أهملها الحاكم أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً وإن توسع وجعل معموله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد) (13).

2- ما جاء في إخفاء اليهود في غزوة خيبر لمسك - جلد- حيي بن أخطب واستدلاله بالقرائن، حيث قال - عليه الصلاة والسلام - لهم (ما فعَل مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذي جاء به مِن النَّضيرِ ؟) فقال: أذهَبتْه النَّفقاتُ والحروبُ، فقال - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - : (العهدُ قريبٌ والمالُ أكثرُ مِن ذلك) فدفَعه رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - إلى الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ فمسَّه بعذابٍ، وكان حُيَيٌّ قبْلَ ذلك قد دخَل خربةً، فقال قد رأَيْتُ حُيَيًّا يطوفُ في خَربةٍ ها هنا، فطافوا، فوجَدوا المِسكَ في خَربةٍ " رواه ابن حبان وقال ابن حجر إسناده ثقات وصححه ابن القيم (14).

وجه الدلالة : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - اعتمد على القرينة في الحصول على الحقوق المالية وهي كثرة المال مع قرب الزمان، وإن ذلك لا يمكن أن يكون موجباً لفناء المال وكان كذلك. فإثبات الحقوق بالقرائن الطبية يسير في نفس النسق، فالشريعة في الأصل لا تفرّق بين المتماثلات.

3-ما جاء في اعتبار القرينة في اللُقطة وإظهار الصفة في دفع المال لصاحبها فقد سئل رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - عن اللقطةِ ؟ فقال (عرِّفْها سنةً . فإن لم تُعْرف، فاعْرِف عِفاصَها ووِكاءَها . ثم كُلْها . فإن جاء صاحبها فأدِّها إليهِ) رواه مسلم . والعِفاص هُوَ الْوِعَاء الَّذِي تكون فِيهِ النَّفَقَة إِن كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلِك ، والوكاء يَعْنِي الْخَيط الَّذِي تشد بِهِ (15).

وجه الدلالة : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - اعتبر القرينة في ذكر صفة الوعاء وقدرها وتسليم اللقطة لطالبها إن ثبتت بالعلامات والقرائن صحة قوله، فاعتبار الفحوص الطبية القائمة على التحليل والتشريح والدقة أولى بالقبول والاعتبار، وهذا دليل في اعتبار القرائن الطبية في إثبات الحقوق عند التأمل.

4-حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال " أردْتُ الخروجَ إلى خيبرَ ، فذكرْتُهُ لرسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ -، فقال : إذا لقيْتَ وَكيلي فخذْ منه خمسةَ عشرَ وَسْقًا ، فإنِ ابتَغى منك آيةً فضعْ يدَكَ على ترقوَتِهِ"(16).

وجه الدلالة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أقام العلامة مقام الشهادة في قضية مالية ، فكذلك العلامات الطبية ونتائجها إن دلت على أمر فالمتعين الأخذ بها ما لم يعارضها ما هو أقوى منها.

5- الأدلة الشرعية العامة الدالة على اعتبار العمل بالقرائن ويدخل ضمنها العمل بالقرائن الطبية ومن ذلك قوله تعالى في قصة يوسف - عليه السلام - (وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ) سورة يوسف : 12.

فالقرينة في هذا المعنى هي العلامة وهي أنه إذا كان قميص يوسف قدّ من القبل فالمرأة صادقة في دعواها بأنه هو الذي أرادها، أما إذا كان قدّ من دبر فهي كاذبة ويوسف بريء من التهمة، والحاصل أن القميص قدّ من دبر, وهذا دليل إدباره عنها وهو دليل براءته (17).

المعقول: إن عدم العمل بالقرائن يؤدي إلى ضياع الحقوق وشيوع الجريمة وتعطيل المصالح خاصة في العصور المتأخرة حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق والقرائن نوع من البينات، والشريعة دلت على حجية البينة. والعمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها كالإقرار ، والعمل بالقرائن لا يعني ترك ما عداها من الأدلة وإنما هي في نطاق معين ما دامت الحاجة تدعو إليها(18).

6- عمل القضاة المتقدمين باعتبار القرائن في تثبيت الحقوق بلا نكير ، ومن ذلك : ما استند إليه إياس بن معاوية إلى الأثر حين اختصم عنده رجلان في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء , وأحدهما يدعي التي بيد الآخر ، وأنه ترك قطيفته ليغتسل، فأخذها الآخر وترك قطيفته هو في محلها، ولم توجد بينة، فطلب إياس أن يؤتى بمشط ، فسرح رأس هذا ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر(19) .

فقد استند القاضي إياس بن معاوية وهو من أشهر القضاة في التاريخ الإسلامي ، إلى القرينة الظاهرة في فصل التنازع في القطيفة وهي حق مالي ، وقد حكاه القاضي وكيع البغدادي في كتابه أخبار القضاة مشيداً بذكاء إياس ، غير منكر على فعله بل حكى عنه أيضاً ما ذكره أَبُو الحسن المدائني قال : تنازع إِلَى إياس رجلان، ادعى أحدهما أنه أودع صاحبه مالا، وجحده الآخر، فَقَالَ إياس للمدعي: أين أودعته هَذَا المال؟ قال: فِي موضع كذا وكذا، قال: وما كَانَ فِي ذَلِكَ الموضع؟ قال: شجرة. قال: فانطلق فالتمس مالك عند الشجرة، فلعلك إذا رأيتها تذكر أين وضعت مالك، فانطلق الرجل، وَقَال إياس للمطلوب: اجلس إِلَى أن يجيء صاحبك، فجلس فلبث إياس مليا يحكم بين الناس، ثم قال للجالس عنده: أترى صاحبك بلغ الموضع الَّذِي أودعك فيه؟ قال: لا. قال: يَا عدو اللَّه إنك لخائن. فأقر عنده فحبسه، حَتَّى جاء صاحبه، ثم أمره بدفع الوديعة إليه (20).

فقد قضى القاضي إياس بالقرينة في إثبات الحقوق، والرجوع للقرائن الطبية المعاصرة المبنية على التحليل والتشريح لا شك أن هذا أولى وأحرى.

7- إنَّ الشريعة تأخذ بأي أمر يظهر الحق ويجليه وهذا مقتضى الحكمة، فاسم (البيّنة) أعم من حصرها على الشهادة والإقرار، ولسان العرب والقرآن يدل على أن كل ما أظهر الحق وكشفه فهو (بيّنة) قال تعالى في قصة موسى مع فرعون : (قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (105) قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (106) فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ (107) وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ) سورة الأعراف 105-107 .

وجه الدلالة : أنَّ موسى عليه السلام اعتد بالعصا وتحولها إلى ثعبان وخروج يده بيضاء من غير سوء بيّنة على صدق كلامه.

قال ابن القيم : " فالبيّنة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدين، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي – عليه الصلاة والسلام – : " البيّنة على المدعي " المراد به : أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى فالشرع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام "(21).

فالخلاصة : إنَّ القرائن التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم واجتهدوا في الاستدلال على حجيتها كانت متناسبة مع عصرهم، وهي تفيد غلبة الظن في الغالب، فهم يستندون إلى دلائل الحال مثل إلحاق المنشار المتنازع عليه بين النجار والطباخ أنها للنجار لأن قرينة المهنة تدل عليها، لكن اليوم بفضل الله ثم التقدم العلمي الأمر قد اختلف، فالقرائن الطبية على قسمين الأول : ما يفيد غلبة الظن وهو الذي يقوم على اجتهاد الطبيب وتقديره ونتائجها يمكن أن تختلف من طبيب إلى آخر حسب تقديره واجتهاده وأمثلة هذا النوع كثيرة، مثل تشخيص المرض، وتحديد سبب المرض، والدواء المناسب وتقارير أطباء الأمراض النفسية ، فهذه تلحق بالقرائن التي يمكن الاعتماد عليها لأنها تفيد غلبة الظن، ويمكن للقاضي أن يطلب تقريرا آخر من مركز طبي لتأكيد الأمر ولاسيما إذا طلب ذلك أحد الخصوم، فالأطباء تختلف آراؤهم لذلك نجد التباين في نوع الأدوية وتشخيص المرض، والأخطاء الطبية التي تسجل سنوياً على الأطباء على المستوى الدولي تؤكد هذا الأمر ، والقسم الثاني: القرائن التي تصل لدرجة القطع كالبصمة الوراثية، والأشعة المقطعية ونتائج تحليل الدم والبول وغيرها، فهي تقوم على الحس والمشاهدة وليس على غلبة الظن، فنتائج الفحوص والأشعة والتحاليل لا تختلف في أي مركز طبي، والخطأ إن حصل يكون بسبب أمر خارجي لا في ذاتها فيقع الخطأ من مُعِد التقرير أو بسبب اختلاط الأوراق أو خلل في الجهاز ونحو ذلك ، وإذا تمت الفحوص بدقة وبالشروط التي سيأتي ذكرها فالنتائج قطعية .

وهذه الشروط ذكرها الباحثون في تحليل البصمة الوراثية ويمكن تطبيقها على غيرها ولاسيما في القضايا الجنائية والنسب.

والشروط الواجب توافرها ما يلي :

1 ـ أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة .

2 ـ يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة، وإذا لم يتوافر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط في كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .

3 ـ يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة (22).

4 ـ أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل ومعترف بهما ، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر (23).

5 ـ توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة (24).

6– عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج (25).

7ـ أن يجرى اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل ، لأن قوله شهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه (26).

فهذه الشروط تجعل نتيجة الفحوص القائمة على المشاهدة في حيز القطع .
فيترجح لدى الباحث أن القرائن الطبية اليوم تعتبر بيّنة يمكن للقاضي الاعتماد عليها والقضاء بموجبها ولاسيما القرائن التي ترتقي لدرجة القطع، لأنها مبنية على الحس والمشاهدة، فالقاضي يقبل العمل بالشاهدين ويقضي بموجبها لئلا تضيع الحقوق لأن الشريعة أقرتها، مع أن الشهادة تفيد غلبة الظن لاحتمال كذب الشهود، بينما نتائج الفحوص والتحليل لا تختلف في أي مركز طبي وهي قطعية بشروطها لأنها مبنية على الحس والمشاهدة، فالأخذ بها في الحقوق المالية من باب أولى وهي عين الحكمة ومن أهملها مع عدم وجود ما يعارضها فقد ضيع الحقوق بلا تردد وأساء للشريعة ووصفها بالجمود.
قال ابن القيم : " فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة ، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له " (27).

واقع الفحوص الطبية المعاصرة

ينبغي أن يُعْرَف أن الدقة الموجودة في نتائج التحاليل الطبية، درجة الاطمئنان فيها عالية والمسائل المالية التي تقدم ذكرها يمكن الاعتماد على القرائن الطبية في الفصل فيها، لكن ثمة مسائل تقف عند حدود معينة حتى هذا اليوم لا يمكن الفصل فيها ولعل ذلك يتضح من خلال الأسطر التالية :

أولاً : الفحوص والتشريح : معرفة وقت الوفاة بالدقائق بطريقة علمية طبية، حتى هذا اليوم متعذرة لكن يمكن من خلال تحليل الجثة وملاحظة التغييرات الحاصلة على الجسم معرفة جملة من الأمور التي تؤثر في الحكم الشرعي ويمكن بسط هذه المعلومات كما يلي:

الموت هو توقف دائم وكامل لجميع الأجهزة الحيوية بالجسم، وتشتمل على ثلاثة أجهزة وهي: الجهاز الدوري الدموي والجهاز التنفسي والجهاز العصبي وهو عبارة عن المخ وما يشمله من المراكز المتحكمة في جميع حركات الجسم ثم النخاع الشوكي والأعصاب المتفرعة منه التي تمتد إلى جميع أنحاء الجسم وتسمى هنا بالوفاة الإكلينيكية يعقبها بفترة موت خلايا الجسم وتسمى الوفاة الخلوية أو الجزئية (28) ، وتبرز في الأمور التالية :

أولاً : حرارة الجسم : عند توقف الحركة الحيوية للجسم يبرد الجسم تدريجيا إلى درجة حرارة الجو الموجود فيه ومتوسط برودة الجسم من 1 إلى 1.5 مئوية كل ساعة، وفي ضوء ذلك من الممكن معرفة وقت الوفاة التقريبي. بقياسها بالترمومتر عن طريق فتحة الشرج، لكن هناك عوامل تؤثر في انتظام هبوط درجة الحرارة، مثل حالة الجثة من حيث النحافة والبدانة ومكان وجود الجثة فتختلف إذا كانت بالعراء عما إذا كانت في غرفة مغلقة ، والمرض المسبب للوفاة، لذا تلاحظ هذه العوامل عند تقدير زمن الوفاة ويعتريها التقدير وعدم الجزم بوقت الوفاة بدقة.

ثانياً : التغيّرات الرمية : وهي مجموعة من التغيرات التي تحدث للجسم بعد الوفاة وهي كالآتي :

أولاً: الارتخاء الرمي الأولي: وهو ارتخاء جميع عضلات الجسم الإرادية واللاإرادية وتحدث هذه الظاهرة بعد الوفاة مباشرة وتستمر لمدة ساعتين، حيث يبدأ بعدها التيبس الرمي ويظهر في ارتخاء الجفون وسقوط الفك السفلي وأهميتها من الوجهة الطبية الشرعية أنها علامة أكيدة على الوفاة وتعطي فكرة عن الوقت الذي مضى على الوفاة.

ثانياً : التيبس الرمي : هو حالة تصلب أو تخشب تصيب جميع عضلات الجسم الإرادية واللاإرادية وتحدث نتيجة تغيرات كيميائية تطرأ على مكونات العضلات وإفرازاتها، تظهر في العضلات في ترتيب معين، وتبدأ في عضلات

الجسم الصغيرة ابتداء من الوجه والعينين والفك السفلي وتنتشر بعد ذلك إلى جميع عضلات الجسم ابتداء من الصدر، عضلات العضدين، الفخذين، البطن ، الساعدين فالساقين ثم اليدين.

والعوامل التي تساعد على ظهور التيبس الرمي وزواله هي:

1- درجة الحرارة :كلما ارتفعت حرارة الجو أسرع التيبس الرمي إلى الجسم، لذلك تتيبس الجثث في الصيف أسرع منه في الشتاء.

2-السِن: حيث تتيبس جثث الأطفال بعد الوفاة سريعاً لصغر عضلات أجسامهم وكذلك عند الشيوخ وكبار السن لضمور عضلاتهم.

أهمية التيبس الرمي من الوجهة الطبية أنه علامة أكيدة على الوفاة كما يساعد على تحديد وقت الوفاة وسبب الوفاة.

ثالثاً: التيبس البرودي :هذه الظاهرة تحدث في الجثث التي تحفظ في الثلاجة حيث تتجمد المياه والسوائل داخل الجسم والمفاصل وتتلاشى بمجرد إخراج الجثة من الثلاجة وتكيفها مع حرارة الجو.

رابعاً : التيبس الحراري : هذه الظاهرة تحدث في الجثث التي تعرضت لحروق مميتة حيث تتجمد بروتينات العضلات بفعل الحرارة كما يحصل للبيضة عند سلقها ويتجمد الزلال فيها، وهذه الجثث لا يظهر عليها التيبس الرمي فورا بل التعفن الرمي(29).

3- الرسوب الدموي : يظل الدم يدور دورة كاملة في الجسم أثناء الحياة ويتوقف أثناء الوفاة حيث يتوقف القلب وتتمدد الأوعية الدموية ويترسب الدم فيها بفعل الجاذبية الأرضية ويؤدي هذا التجمع إلى تغير لون الجلد، فإن كان المتوفى مستلقيا على ظهره أثناء الوفاة تتجمع هذه الدماء في النصف الخلفي للجسم أي ابتداء من مؤخرة رأسه مرورا بالعنق الخلفي ثم بظهره وأفخاذه الخلفية حتى القدم السفلى. ونلاحظ في هذه المناطق الرسوب، وإن كان مستلقيا على بطنه نلاحظ الرسوب في النصف الآخر للجسم منطقة العينين والصدر والبطن والأفخاذ الأمامية إلى آخر أطراف الجسم، أما إن كان معلقا بحبل فنلاحظ الرسوب في الأطراف السفلى للجسم.

ويبدأ الرسوب بعد الوفاة مباشرة ونلاحظه بالعين المجردة على هيئة بقع حمراء متناثرة ويستمر حتى نحو 8 ساعات بعد الوفاة، ويلاحظ أن الدم يبقى سائلا لمدة 8 ساعات بعد الوفاة فإن تغير وضع الجثة فإن الرسوب الدموي يتغير في الوضعية الجديدة، أما بعد مرور 9 ساعات فإن الدم يصبح في حالة تجلط فلا يتغير الرسوب بالجثة أثناء تحريكها أو

تغيير وضعيتها وفى الغالب يكون لون الرسوب للوفاة الطبيعية بنفسجيا ويختلف اللون حسب الوفاة فيكون باللون الأزرق الداكن في حالات (الاسفكسيا) مثل الغرق والخنق والشنق والإعدام، ويكون لونه أحمر ورديا في حالات التسمم بغاز أول أكسيد الكربون أو السيانور أو الموت من البرد والصقيع، ويكون لونه بنيا في حالات التسمم بمركبات السلفا أو كلورات البوتاسيوم، وأصفر في حالة التسمم بمركبات اليود أو حامض البكريك وباهت اللون في حالة الموت من النزيف.

وتكمن أهمية الرسوب في الطب الشرعي في معرفة وقت الوفاة وتحديدها ومعرفة إن كانت الجثة قد قتلت في مكان وتم نقلها إلى مكان آخر وما هي وضعيتها ووضع الرسوب الدموي؟.

وقد يشير إلى سبب الوفاة فمثلا في حالة الشنق يكون في الأطراف السفلية وفي حالة الغرق يكون في أعلى الوجه والجذع .

وهذه العلامات تفيد الأطباء كثيراً في معرفة حالة الجسد وسبب الوفاة هل هي بجناية أم وفاة طبيعية ومدى الجناية الواقعة عليه وترتيب الوفاة إلى حد ما (30).

ويتلخص مما سبق أن التقرير الذي يكتبه الطبيب الشرعي عن الوفاة وطبيعتها ووقتها في الأحوال العادية مستندا إلى ظواهر يمكن قياسها والاستناد إليها، وهو يؤثر في مسائل فقهية عديدة منها حالة الوفاة هل كانت بجناية كخنق وتسمم أو غيره، وينبني عليه القصاص أو الدية والحرمان من الإرث إن كان يرث من مورثه، وحال المصاب بكدمات بسبب عراك ومات بعد عدّة أيام هل مات بسبب العراك أم بسبب آخر . وكذلك المرأة الحامل هل ماتت قبل جنينها أم مات الجنين أولاً إذا كان الفارق بين الوفاتين 3 ساعات فأكثر، فهو يعطي مؤشرا قويا يمكن الاستناد إليه والاطمئنان بالنتيجة . أما إذا كان الأطباء قائمين على الأم وجنينها متعهدين لهما بالرعاية، فمات أحدهما قبل الآخر فهم يتولون كتابة التقرير الطبي لأنهم شهود على الحال التي عاينوها، ولا تخضع في هذه الحالة للفحوص القياسية لمعرفة من الميت أولا.

أما الوفاة الجماعية بسبب الحوادث المرورية وحوادث الحريق والهدم والغرق ، فإنَّه يمكن تحديد الوقت التقريبي إذا كان الفارق بين الوفاتين في حدود ثلاث ساعات فأكثر، أما قبل هذا الوقت فيصعب، لكن يمكن عن طريق محل الإصابة يمكن توقع وتحديد الوفاة أولاً، فلو كان هناك حادث سقوط طائرة أو حادث مروري ومات جميع من بداخل الطائرة

أو المركبة، وكانت إصابة أحد المتوفين في مقتل كالجمجمة أو القلب أو الرئة بينما الآخر لم يصب في مقتل، فيمكن توقع وفاة المصاب في مقتل قبل الآخر وليس ذلك على سبيل الجزم بل التوقع .

والظاهر من الناحية الفقهية، أن هذا لا يفيد بدرجة مؤثرة في ترتب الأحكام الشرعية لأنها ما زالت في مرحلة الظن أو الشك، واليقين لا يزول بالشك (31):

فكم من صحيح مات من غير علة وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر

وكم مات من الأحفاد موتاً طبيعياً وجدّه مازال حياً، فهذا الظن والتخمين لا تبنى عليه الأحكام الشرعية، قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ) سورة يونس 36.

أما في حال الغرق الجماعي فالأمر صعب جداً، لأن الجثث متقاربة في التغييرات، ويتعذر حتى اليوم معرفة المتوفى بدقة لأن الماء يؤثر بدرجة كبيرة في الجثث، أما إذا سقط الجدار على أناس ومات بعضهم بعد الهدم مباشرة وبقي البعض مصاباً ثم توفي، فإذا كان الفارق بينهما ثلاث ساعات فأكثر ، فيمكن ذلك من خلال التغيرات الرمية كما تم بيانه، أما لو ماتوا في وقت متقارب فيصعب ذلك.

لكن آخر البحوث في هذا المجال قدّمها طبيب يدعى شورب، أشار فيها إلى أنه يمكن تحديد وقت الوفاة عن طريق السائل النخاعي وتأثير العناصر الكيميائية الموجودة في هذا السائل وهي حمض اللبنيك ونتروجين اللابروتيني والأحماض الأمينية ، فوجد أن هذه العناصر تزيد بمعدل مضبوط في غضون المدة ما بين وقت الوفاة إلى مرور خمس عشرة ساعة، وكانت النتائج مشجعة بحيث إن الخطأ في تحديد ساعة الوفاة لا يتعدى ساعة ونصف زيادة أو نقصاً. وهذا التحليل للسائل النخاعي لا يوجد إلا في مراكز طبية متقدمة (32) .

وبناء على ما سبق لا يمكن حالياً تحديد وقت الوفاة لأهل الموت الجماعي كحوادث سقوط الطائرات والانفجارات والحوادث المرورية الشنيعة إلا إذا شاهدهم الطبيب أو المسعف ومات أحدهم قبل الآخر أو وصلوا للمستشفى وكانت الوفاة فيه فيمكن للذين عاينوا الموت تحديد وقت الوفاة.

ثانياً : البصمة الوراثية : وهي بينة في إثباتها للنسب وتنبي عليها كثير من الأحكام كوجوب النفقة والإرث والوقف وغيرها، فاليوم تعتمد عامة المختبرات المتقدمة على البصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه، فمن القضايا التي وقفت عليها، وذكرها ممثل معمل الأدلة الجنائية حيث قال: امرأة ادعت أنَّ أبيها وقع عليها ونتج عن ذلك حصول

حمل، وكان احتمال تصديقها ضعيفا لأن الأب في الستينيات من العمر ولقوة العلاقة التي تجمعه بالمتهمة فأجلوا موضوع التحليل حتى وضع الحمل لئلا يتضرر الجنين وعندما تم الوضع ومن خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب)، والأغرب وجد أنه لا علاقة له بالمرأة المدعية، فاتضح أن القضية فيها تلاعب وأن أيد خفية وراءها، فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه أما النفي عن المرأة الحامل ففيه تصادم مع الواقع ، وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم في المستشفى اتضح أنهم بلغوا (30) طفلاً وعند حصر الصفات المطلوبة انحصر الوصف في (12) طفلا تم الاتصال بذويهم واحداً واحداً حتى تم الوصول للطفل المطلوب واتضح أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم (الأب) وأن هناك طفلاً لقيطاً أدخل المستشفى في نفس اليوم وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة، والله المستعان(33).

وقد ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبار " البصمة الوراثية " طريقاً من طرق إثبات النسب من حيث الجملة واختلفوا في بعض القضايا الفرعية.

جاء في قرار المجمع الفقهي بالرابطة " خامساً : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج – حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين (34).

ورأى عدد كبير من الباحثين قياس البصمة الوراثية على القيافة من باب أولى أو اعتبارها قرينة قوية والتي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود، وقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : " البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي ،وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيما في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع عليه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى " (35).

ثالثاً : تحليل الدم : يعتمد كثير من الأطباء على تحليل الدم ، لأن كثيرا من المعلومات يؤخذ من خلاله كنسبة بعض المواد في الدم كالسكر والكولسترول والبولينا والكالسيوم والهيموجلوبين وغيرها كثير فهو مؤشر مهم، إضافة إلى كشف الأمراض الوراثية كالمنجلية والتلاسيميا والأمراض المعدية كالإيدز وغيرها. ويمكن أيضا معرفة نوع فصيلة الدم التي يحملها الشخص والبنية الخلوية لأنه يحتوي على المادة الوراثية.

و مع تطور الأجهزة الطبية اليوم وارتباطها بالحاسب الآلي، تقوم الأجهزة الطبية بالقيام بالتحليل وإخراج النتيجة وطباعتها دون تدخل مباشر من إخصائي المختبرات.

ومن الناحية الفقهية فإن إثبات النسب عن طريق فصائل الدم لا يؤخذ به لأنه في حال توافق الفصائل بين الطفل ومدعيه فإن هذا ليس قطعياً في إثبات نسبه لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون أبو الطفل واحداً منهم وأنواع الدم محدودة جداً. لكن في حال اختلاف الفصائل يكون التحليل قاطعاً في نفي النسب لأن الولد لابد أن يأخذ نوعية الدم مناصفة بين الأم والأب وفي حال عدم التوافق سيكون لا علاقة له بالولد (36).

أما في إثبات الحمل فهي حُجة يعتمد عليها، وهي أدق من تحليل البول، ويمكن الاستناد إلى الدم لمعرفة الجاني بتحليل المادة الوراثية.

ويظهر لي أن تحليل الدم قرينة طبية مبنية على المشاهدة ونتائجها دقيقة جدا، والخطأ إن وقع فيكون بسبب خلل في الجهاز أو خطأ الطبيب وهذا قليل. ويمكن طلب تكرار التحليل في مركز طبي آخر في القضايا المهمة واعتماد نتائجها والقضاء بموجبها.

رابعاً : الأشعة : نتائجها مبنية على المشاهدة وأنواعها كثيرة وقد تقدم ذكرها، فهي تفيد اليقين في ذاتها لكن الخطأ يقع أحياناً في التشخيص من الطبيب للأشعة، ولاسيما إذا كانت الأعراض غير ظاهرة المعالم، لذا يستدعي الأطباء زملاءهم لملاحظة الأشعة فيقررون هل العظام سليمة أم فيها شُعْر وهل الجنين مشوه أم طبيعي، وهل الورم حميد أم غير حميد، فالغالب أن التقرير المبني على الأشعة صحيح، ويمكن بناء الأحكام الفقهية عليه للقاعدة الفقهية " العبرة للغالب الشائع " (37).

فإذا تكرر طلب النتيجة في مركز طبي آخر وكانت النتيجة مؤكدة للأولى فيمكن الاعتماد عليها وبناء الأحكام الشرعية عليها بيقين.

خامساً : التحاليل الكيميائية والمكروبيولوجية : هذه التحاليل تتم في مختبرات كيميائية خاصة تتبع وزارة التجارة في الغالب وهي مختصة في تحليل الأغذية واكتشاف الغش التجاري ومعاقبة الفاعل، وهذا باب واسع، وكثيراً ما يقع الغش التجاري ويتضرر منه المستهلكون، وما زلت أتذكر قبل سنوات اتصال أحد موزعي الأغذية بي مستفتياً يقول في سؤاله إنهم يقومون بتغيير علب المواد الغذائية المنتهية الصلاحية بأخرى جديدة بتاريخ للسنة التالية، ويقول هل عليَّ إثم ، أنا موزع فقط ولا أقوم بهذا العمل، بل مدير الشركة هو الذي يكلف العمال بتغيير العلب، فهل عليَّ إثم ؟ وأنا مجبر على التوزيع على المحال، وإذا رفضت فسيقوم غيري بالتوزيع ؟

فجريمة الغش التجاري يتم اكتشافها عبر تحليل المواد الغذائية سواء تحليل كيميائي أو ميكروبيولوجي أو طرق أخرى، فيتم تقييم جودة المواد الغذائية ومدى صلاحيتها حسب المعايير الوطنية أو العالمية واكتشاف الغش الموجود فيه. ومن أمثلة التحليل التي تقوم بها مختبرات التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجية المختلفة للعديد من المواد الغذائية والتي تشمل: منتجات اللحوم المصنعة وغير المصنعة المحلية والمستوردة والطازجة ومنتجات الألبان بشتى أنواعها والمعلبات بشتى أنواعها سواء النباتية أو الحيوانية. والمواد الملونة والمواد الحافظة وعسل النحل، والحلوى المصنعة التي تحتوي على صبغات ملونة ومواد مضافة، والمشروبات الطبيعية (عصائر) والغازية بشتى أنواعها، وجميع المواد الغذائية والأعلاف مختلفة الأنواع والمصادر (38).

فنتائج التحليل بيّنة موجبة للأخذ بها عند القضاة، ومعاقبة فاعلها لأن جريمة الغش التجاري تعتبر من الجرائم التعزيرية التي يكون للقاضي سلطة تقديرها وفقاً لما تقتضيه المصلحة خاصة مع تزايد المخاطر التي تحتم معاملة التاجر الغاش بنقيض قصده فهو يهدف إلى الإثراء غير المشروع فلزم تغليظ العقوبات المالية والبدنية لتتناسب مع الضرر، وتطبيق العقوبات التعزيرية الرادعة في حق أولئك المجرمين الذي يعبثون بصحة الإنسان واقتصاد البلد. وتشدد الأنظمة العالمية العقوبة في جريمة الغش التجاري لدرجة تعويض المستهلك المتضرر بسبب الغش التجاري إلى ملايين الدولارات إضافة إلى العقوبة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتقديراتها تتم على أسس دقيقة وتشتمل حتى على ما سيتحصل عليه أو يحققه المصاب في مستقبل أيامه لولا هذه الإصابة التي تعرض لها نتيجة المخالفة للمواصفات والمقاييس (39).

وحيث إن المسؤولية عند الفقهاء هي التزام شخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة تصرف قام به، فالمسؤولية الجنائية تتحقق بمجرد الشروع في جريمة الغش، ويتوافر القصد الجنائي إذا قام التاجر أو من يعمل لديه بفعل يحصل به الضرر للغير بغض النظر عن طبيعة ذلك الفعل، فمجرد الشروع في الغش يعتبر جريمة يعاقب عليها الشرع (40).

والخلاصة : إن القرائن الطبية سواء بإجراء التحاليل الطبية والتشريح اليوم قفزت قفزات هائلة ونتائجها تعطي الاطمئنان للتسليم بها والقضاء بموجبها، وفي حال وجود القضايا الحساسة إذا طعن أحد الخصوم في النتيجة فيمكن للقاضي إحالة طلب التحليل إلى مركز طبي آخر لزيادة الثقة، فيحكم باطمئنان لكونها بنيت على الحس والمشاهدة وتعذر الخطأ فتكون القرينة الطبية هي الفيصل في القضايا المالية وغيرها، والله أعلم.

هوامش البحث

(1) انظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي إبراهيم بن محمد الفائز ص 68.

(2) انظر : الخبرة في الطب الشرعي، ليحيى بن لعلى ص 113.

(3) انظر: الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب لفريدة زوزو- بحث منشور بموقع الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com

(4) انظر : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، بحث القرائن في الفقه الإسلامي المستشار محمد بدر المنياوي 12/ 925 ، صحيفة الجزيرة بتاريخ 1421/3/3 هـ مقالة الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعلي الوابل. ومن المراجع التي اهتمت بالتطورات العلمية في مجال الإثبات: - مشروعية الدليل في المواد الجنائية لأحمد ضياء الدين خليل- رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس سنة (1983م) . - شرعية الأدلة المستحدثة من الوسائل العلمية لحسن على السمني رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة سنة (1983م)

(5) انظر : الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص 201 ، موقع ويكيبيديا wikipedia.org.

(6) انظر : مادة (بصم) لسان العرب لابن منظور 12 / 50 ، القاموس المحيط للفيروز آبادي 974 ، المعجم الوسيط ص 60 . البصمة الوراثية وحجيتها مجلة العدل العدد 23 للباحث، وقد غيّر الباحث اسمه من (عبدالرشيد) إلى (عبدالرحمن) بناء على فتوى اللجنة الدائمة أن اسم (الرشيد) لم يثبت أنه من أسماء الله الحسنى وأن الواجب تغييره.

(7) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله عبد الواحد ص 5 .

(8) انظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 27 / 10 / 1422هـ الموافق 11 يناير 2002م .

(9) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله ص 5، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص 27.

(10) انظر : ثبت علمياً حقائق طبية جديدة لموسى المعطي ص 105، مذكرة البصمة الوراثية في ضوء الإسلام لعبد الستار فتح الله سعيد ص 9 ، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم الدين عبد الله عبد الواحد ص 18 .

(11) انظر : المصباح المنير للفيومي ص 143 ، مجلة الداعي الشهرية العدد 12 بحث مفهوم الحق في الإسلام لمحمود محمد بابلي.

(12) انظر : روضة الطالبين للنووي 141/2 ، المغني لابن قدامة 411/2.

(13) انظر : صحيح البخاري برقم 3141 ومسلم برقم 1752.

(14) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص 3.

(15) انظر : صحيح ابن حبان برقم 6911 وقال ابن حجر إسناده ثقات فتح الباري 548/7 ، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية ص 3 ، والمِسكُ : الجِلْدُ عامَّةً زاد الرّاغِبُ المُمْسِكُ للبَدَنِ أَو خاصٌّ بالسَّخْلَةِ أي بجِلْدِها. كما في تاج العروس للزبيدي 331/27 ، القاموس المحيط للفيروز آبادي 953/1 .

(16) صحيح مسلم برقم 1722، والعِفَاص هُوَ الْوِعَاء الَّذِي يكون فِيهِ النَّفَقَة إِن كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلِك ، والوكاء يَعْنِي الْخَيط الَّذِي تشد بِهِ كما في غريب الحديث للقاسم بن سلام 201/2.

(17) انظر : سنن أبو داود برقم 3632 وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير برقم 3020/3 واحتج به ابن حزم في المحلى 244/8 .

(18) انظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز ص 67 .

(19) انظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية لسعود العتيبي ص 601.

(20) انظر : أخبار القضاة للقاضي وكيع ص 339، تهذيب الكمال للمزي 424/3.

(21) انظر : أخبار القضاة للقاضي وكيع ص 342 ، تهذيب الكمال للمزي 3/ 424.

(22) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص 16 ، أيضاً : أعلام الموقعين لابن القيم 10 / 34.

(23) انظر : توصيات الحلقة النقاشية بموقع المنظمة islamset.com، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 27 / 10 / 1422هـ الموافق 11 يناير 2002م توصية مجمع الفقه الإسلامي السادس عشر .

(24) قياس البصمة الوراثية على الشهادة قياس مع الفارق لأن درجة صدق المخبر به مختلفة ، والشهادة تجرى بموجبها الحدود بخلاف البصمة عند الأكثر ، والأولى أن يرجع فيه لأهل الاختصاص فهم أعرف بالمفارقات والاختلافات وربما قرروا تكرار البصمة مرات ولو كان إجراؤها في مختبرين احتياطاً لا على سبيل الإلزام فهو حسن .

(25) انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها لعمر السبيل ص 37 ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي ص 22 .

(26) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الواحد ص 22 ويظهر لي أن هذا الشرط غير لازم بل يرجع فيه إلى أهل الاختصاص فمتى احتاج الأمر إلى التكرار وجب ذلك وإلا فلا .

(27) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر ص 441 - 460 ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية – ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أن القائف مخبر وليس شاهدا وبناء على ذلك لا يشترط العدد بل يكفي قول خبير واحد وهذا ما اختاره وهبة الزحيلي في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص 10 وهو الظاهر .

(28) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص 19، وقد ذكر ابن القيم صوراً كثيرة دلت فيها القرينة على الحكم الشرعي، بل كانت أقوى من الشهادة والإقرار .

(29) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص 874، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص 677.

(30) انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص 274، الطب الشرعي والبحث الجنائي لخضري فؤاد أبو الروس ص 5 .

(31) انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص 290، الطب الشرعي والبحث الجنائي لخضري فؤاد أبو الروس ص 19 .

(32) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 56، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 118 ، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي 286/2 ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الجنايات والعقوبات للباحث ص 144 بحث ماجستير جامعة أم القرى 1418هـ.

(33) انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص 296، أثر التقنيات الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ ص 397 .

(34) انظر : مجلة العدل العدد23 بحث البصمة الوراثية للباحث ص56 .

(35) انظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي القرار السابع بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشرة ص 344 .

(36) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية ، سفيان بن عمر بورقعة ، بموقع الدرر السنية www.dorar.net ، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص 46 ، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com .

(37) انظر القاعدة : الأشباه والنظائر لابن الوكيل 88/2 ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص235، الوجيز للبورنو 240.

(38) انظر : الأسس والتطبيقات العملية للأجهزة المستخدمة في تحليل المواد الغذائية لإبراهيم حسين السكري وزملائه ص 19.

(39) انظر : موقع www.startimes.com .

مـراجع الـبـحث

1-الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، إبراهيم الفايز ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403هـ ، بيروت.

2-إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر – ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية ، الكويت.

3-أثر التقنيات الحديثة في الخلاف الفقهي ، هشام عبد الملك آل الشيخ ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية 1428هـ ، الرياض.

4-أخبار القضاة للقاضي محمد بن خلف الضَّبِّي الملقب بـ"وَكِيع" ، تحقيق عبد العزيز المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى، 1366هـ ، مصر .

5-الأسس والتطبيقات العملية للأجهزة المستخدمة في تحليل المواد الغذائية والمستحضرات الصيدلية والسوائل البيولوجية إبراهيم حسين السكري وزملاؤه ص 19 مطبعة بستان المعرفة للطباعة والنشر ، مصر .

6- الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة 1412هـ ، بيروت.

7-الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق محمد المعتصم ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، سنة 1414هـ ، بيروت.
8- الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل) ، تحقيق أحمد بن محمد العنقري ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، سنة 1413هـ ، الرياض.
9-إعلام الموقعين ، محمد بن أبي يكر بن القيم ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، دار الجيل ، بيروت.
10 -البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب لحسن الشاذلي ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية .
11-البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب ، نجم عبد الواحد ، ضمن مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة ، مكة المكرمة.
12-البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، وهبة الزحيلي ، ضمن مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة ، مكة المكرمة
13-البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها ، عمر السبيل ، ضمن مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة ، مكة المكرمة.
14-البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، سعد الدين هلالي ، مجلس النشر العلمي ،1424هـ.
15-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
16-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي ،ب تحقيق بشار عواد معروف ،مؤسسة الرسالة، بيروت.
17-روضة الطالبين ، يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة 1405هـ ، بيروت.
18-سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المكتبة العصرية ، بيروت.
19- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن محمد الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، سنة 1409هـ ، بيروت.
20-شرعية الأدلة المستحدثة من الوسائل العلمية ، حسن على السمني ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،القاهرة سنة 1983م.
21-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي تحقق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ، 1414هـ ، بيروت.
22-صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، دار القلم ،سنة 1407هـ ، بيروت.
23-صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن كوشاذ القشيري ، دار إحياء التراث العربي ، سنة 1392هـ ، بيروت.
24-الطب الشرعي والبحث الجنائي ، الخضري فؤاد مديحة أبو الروس بسيوني أحمد، مكتبة المدينة.
25-الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ، يحي شريف ، مطبعة جامعة عين شمس سنة 1971م ، مصر.
26-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) ، تحقيق محمد جميل ، مطبعة المدني ، القاهرة.
27-عمدة التفاسير عن الحافظ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الوفاء، بيروت
28- غريب الحديث ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1384 هـ ،حيدر أباد.
29-فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تعليق عبد العزيز بن باز ، تصحيح مجد الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت.

30-القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ البقاعي ، دار الفكر ، سنة 1415هـ ، بيروت.
31- قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، مطبعة رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة.
32-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منضمة المؤتمر الإسلامي ، تنسيق وتعليق عبد الستار أبو غدة ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، 1418هـ ، دمشق.
33-القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات ، للباحث ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، 1419هـ.
34-لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار صادر ، بيروت.
35- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – مكة .
36-المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
37-مذكرة البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ، عبد الستار فتح الله سعيد، مقدمة بمجمع الفقه الإسلامي بالرابطة ، مكة.
38-المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت.
39-المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، اعتناء يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، سنة 1417هـ ، بيروت.
40-معجم المقاييس في اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة 1415هـ ، بيروت.
41-المعجم الوسيط ، إعداد إبراهيم أنيس ورفاقه ، الطبعة الثانية.
42-مغني المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة 1377هـ ، مصر.
43-المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، سنة 1392هـ ، بيروت.
44-المنثور في القواعد ، محمد بهادر الشافعي ، تحقيق تيسير فائق أحمد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ، سنة 1402هـ ، الكويت.
45-الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبد العالي العتيبي ، الطبعة الثانية 1427، الرياض.
46-الموسوعة الفقهية الطبية ، أحمد كنعان ، دار النفائس ، الطبعة الأولى 1420 هـ ، بيروت.
47-النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية ، سفيان بن عمر بورقعة ، مطبعة كنوز إشبيليا ، ط1، 1428 هـ، ،الرياض.
48-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صديق بن أحمد البورنو ، مكتبة التوبة ، الطبعة الثالثة ، سنة 1415هـ ، الرياض.

الدوريات ومواقع النت

1- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي
2- مجلة الداعي الشهرية
3- صحيفة الجزيرة
4- سصحيفة الشرق الأوسط
5- موقع الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com
6- موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com
7- موقع ويكيبيديا wikipedia.org.
8- موقع ستار – منتدى المحامين – www.startimes.com